

135658 - هل يحضرون خادماً لتنظيف ورعاية أبيهم المقعد

السؤال

والذي مسن مقعد يحتاج للرعاية والتنظيف، والدتي لا تقوى إلا على إطعامه لكبر سنها ومرضها ، ونحن البنات نسكن مناطق بعيدة ونزوره شهريا أو أقل أو أكثر، البنون في مشاغلهم . سؤالي: هل يجوز أن نجلب رجلا يخدمه وينظفه ويحممه ؟؟ علما بأنه سيسكن مع زوجته التي تعمل خادمة عند أُمي .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ) رواه مسلم (338) .

وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قَالَ :

(قُلْتُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَوْرَاتُنَا : مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذُرُ ؟

قَالَ : احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ .

قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟

قَالَ : إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرِيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرِيَنَّهَا .

قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا ؟

قَالَ : اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ .) . رواه أبو داود (4017) وحسنه الألباني .

فدل ذلك على أنه لا يجوز للرجل أن يطلع على عورة رجل مثله .

قال ابن القطان الفاسي رحمه الله :

" لا يحل للرجل أن ينظر إلى السوأيتين من جنس الرجال ، هذا ما لا شك ولا خلاف فيه " .
 " النظر في أحكام النظر " (258) .

فإذا كان والدكم عاجزا عن القيام بشأنه ، ويحتاج إلى من يخدمه ، فلا حرج عليكم في استئجار رجل لخدمته ، غير أنه لا يحل له أن يطلع على عورته ، القبل أو الدبر ، ولا أن يباشرها بيده ، إذا كان من الممكن أن تتولى والدكم هذا القدر من الخدمة ، كما تتولى إطعامه .

فإن لم يمكن ذلك ، جاز له أن يتولى خدمته بصفة عامة ، ولو استعمل حائلا عند مس العورة فهو أحسن .
 قال ابن نجيم الحنفي رحمه الله :

" وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ، إِلَّا الْعَوْرَةَ ، وَهِيَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ...

قال محمد بن مقاتل : لَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَلَّى صَاحِبُ الْحَمَامِ عَوْرَةَ إِنْسَانٍ بِيَدِهِ عِنْدَ التَّنَوُّرِ ، إِذَا كَانَ يَغُضُّ بَصَرَهُ .

قال الفقيه : وَهَذِهِ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ لَا فِي غَيْرِهَا وَيَنْبَغِي لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَتَوَلَّى عَوْرَتَهُ بِنَفْسِهِ عِنْدَ التَّنَوُّرِ " . " البحر الرائق " (8/219) .

والتَّنَوُّرُ : هو إزالة شعرة العانة (حول العورة) باستعمال النورة ، وهي مزيل للشعر كان معروفا لديهم .

وقال في "الروض المربع" : " ولطبيب ونحوه : نظر ولمس ما دعت إليه حاجة " .

قال في الحاشية : " كمن يلي خدمة مريض ، أو مريضة ، في وضوء واستنجاء وغيرهما ، وكتخليصها من غرق أو حرق ونحوهما ، أو حلق عانة من لا يحسن حلق عانته ؛ دفعا للحاجة ، وليستر ما عداها ، لكشفه صلى الله عليه وسلم عن مؤتزر بني قريظة ، وعثمان كشف عن سارق ، ولم ينبت ، فلم يقطعه " . " انتهى .

" حاشية الروض المربع " لابن قاسم (6/236) .

والله أعلم .